

الملتقى الاقتصادي الوطني الأول

إشكالية هجرة الكفاءات العربية بين التحديات المجتمعية والحلول التنموية"

المدرسة العليا للمحاسبة و المالية /05فيفري/2024م

تزامن المصالح العامة و الخاصة -هجرة الكفاءات العلمية انموذجا-

رؤية مقاصدية

الدكتورة صورية عائشة باية بن حسين

محاضر-أ-

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية الشريعة و الاقتصاد

ملخص البحث :

استفحلت ظاهرة هجرة الكفاءات (العلمية/المهنية) إلى الخارج ، حتى صارت هاجس و حلم كل باحث مفتقر إلى بيئة علمية متطورة تضمن له تحقيق طموحاته ، ومستوى معيشي لائق بقدراته ومواهبه .وقد انعكست هذه الهجرة سلبا على البلدان العربية باستنزاف مواردها البشرية (النخبة) و التي أنفقت الأموال عليهم من أجل تعليمهم وتدريبهم .

وأمام تزامم وتدافع المصالح بين الوطن و الكفاءات العلمية المهاجرة ، تأتي هذه الورقة العلمية للإجابة على الإشكالية التالية :ماهي المعايير الضابطة للموازنة بين المصالح العامة و الخاصة ؟، وهل تعتبر الهجرة العلمية من حقوق الانسان ؟ و هل للحاكم الحق في تقييد أو منع هذه الهجرة ؟.

Research Summary:

The phenomenon of brain drain (scientific/professional migration) has been extensively explored, becoming a preoccupation and dream for every researcher lacking an advanced scientific environment that ensures the realization of their ambitions and a decent standard of living commensurate with their capabilities and talents. This migration has negatively impacted Arab countries by depleting their human resources (elite) that have been invested in through education and training.

Faced with the competition and conflict of interests between the homeland and emigrating scientific talents, this scientific paper aims to answer the following questions: What are the criteria for balancing between public and private interests? Is scientific migration considered a human right? Does the ruler have the right to restrict or prevent this migration?

المقدمة :

يستعمل الخطاب الأصولي المقاصدي ، مصطلح المقاصد للتعبير عن المصالح و العكس بالعكس ، رغم ما بين اللفظين من اختلاف في جذرها اللغوي كما هو معلوم في لسان العرب . فالمصالح الانسانية هي روح المقاصد الشرعية إلى الحد الذي يتعذر معه الفصل بينهما سواء على مستوى تسخير المنافع الكونية أو على مستوى تفعيل المصالح الشرعية .

إن المقصد العام من الشريعة هو حفظ نظام الأمة لئلا تختل موازينها في جميع نواحيها (الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية ...) ، و لا يتحقق هذا الحفظ ، إلا بحفظ مصالح نوع الانسان المعتبرة في كليته . وهي مصالح يتوازن فيها الفردي مع الجماعي و الحق مع الواجب ، توازنا يحرر الأفراد و المجتمعات من الشعور بالإجحاف و اهتضام الحق . و لا غرو أن حياة الانسان لا تستقيم إلا بالعيش مع الغير اتفاقا و اختلافا في تحقيق مصالحه .

ومن أبرز الصور التي تدافع فيها المصالح الفردية و الجماعية ، هجرة الكفاءات العلمية خارج الوطن تحقيقا لفرص و امتيازات تعذر بل امتنع وجودها في الوطن .

وأمم هذه التحديات التي تثيرها مسألة هجرة الكفاءات العلمية ، تأتي هذه الورقة العلمية للإجابة على الإشكالية التالية : ماهي المعايير الضابطة للموازنة بين المصالح العامة و الخاصة التي تثيرها ظاهرة هجرة الكفاءات خارج الوطن ؟ ، وهل تعتبر الهجرة العلمية من حقوق الانسان ؟ و هل للحاكم الحق في تقييد أو منع هذه الهجرة ؟ .

وللإجابة عن هذه الإشكالية ، قسمنا هذه الورقة العلمية إلى مبحثين :

المبحث الأول : مفاهيم اصطلاحية

المطلب الأول : المقصود بالمصلحة العامة و الخاصة

المطلب الثاني : المقصود بهجرة الكفاءات العلمية

المبحث الثاني : التكييف المقاصدي لهجرة الكفاءات العربية

المطلب الأول : الفروض الكفائية و العينية و علاقتها بتحقيق المصلحة

المطلب الثاني : الموازنة بين المصالح العامة و الخاصة في هجرة الكفاءات العربية

المبحث الأول : مفاهيم اصطلاحية

يستعمل الخطاب الأصولي المقاصدي بصفة عامة مصطلح المقاصد للتعبير عن المصالح ، و العكس بالعكس رغم ما بين اللفظين من اختلاف في جذرهما اللغوي كما هو معلوم في لسان العرب .ولأن المصالح الانسانية كانت روح المقاصد الشرعية إلى الحد الذي يتعذر معه الفصل بينهما سواء على مستوى تسخير المنافع الكونية أو على مستوى تفعيل المصالح الشرعية ، ووجب العناية بها .

أن المقصد العام من الشريعة هو حفظ نظام الأمة، و لا يكتمل هذا الحفظ ، إلا بحفظ مصالح نوع الانسان .و لا غرو أن حياة الانسان لا تستقيم إلا بالعيش مع الغير اتفاقا واختلافا في تحقيق مصالحه .

المطلب الأول : المقصود بالمصلحة العامة والخاصة

أولا : تعريف المصلحة لغة واصطلاحا

المصلحة مصدر ميمي ، بمعنى الصلاح ، وهو الخير و الصواب ، يقال في الأمر مصلحة ، أي خير .

ويستعمل وزن مفعلة للدلالة على اسم المكان الذي يكثر فيه ما منه اشتقاقه، فتكون المصلحة شيئا فيه صلاح كثير ، كما أن المقبرة اسم لمكان تكثر فيه القبور ، وهو هنا مكان مجازي ويمكن أن تكون مصدرا ميميا بمعنى الصلاح مثل محمدا¹ .

ومن فوائد نجم الدين الطوفي أنه قال في تعريف المصلحة : "وهو كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يُرادُ ذلك الشيء له، كالقلم يكون على هيئته الصالحة للكتابة به، والسيف على هيئته الصالحة للضرب به."²

¹ ابن منظور، لسان العرب ، ج2ص 517.

² نجم الدين الطوفي التعيين في شرح الأربعين ص 239.

أما المصلحة بمعناها الأعم : هي كل ما فيه نفع للإنسان سواء كان بالجلب و التحصيل كتحصيل الفوائد و اللذائد أو بالدفع و الانتقاء كاستبعاد المضار و الآلام .ولقد اتجهت تعريفات العلماء للمصلحة إلى ثلاثة اتجاهات أساسية:

الاتجاه الأول : التعريف المطلق للمصلحة

اعتمد هذا الاتجاه على تعريف المصلحة بكونها منفعة أو لذة سواء كانت دنيوية أو أخروية ، و ممن عرفها بذلك :

الرازي بقوله : " المصلحة لا معنى لها إلا اللذة ، أو ما يكون وسيلة إليها ¹ . " وكذلك قول ابن قدامة : " المصلحة هي جلب المنفعة أو دفع المضره ² "

الاتجاه الثاني : وذلك بتعريف المصلحة بكونها المحافظة على مقصود الشارع

وهو مذهب الغزالي : " كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود شرعي ، ولا تلائم تصرفات الشارع فهي باطلة مطرحة . " ³ وهو ما أشار إليه الخوارزمي بقوله : " و المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق ⁴ " فكل ما يخدم المقاصد الشرعية و يحققها فهو أيضا مقصود للشارع وإن لم يكن منصوص عليه أو مأمورا به بعينه .

الاتجاه الثالث : التعريف الجامع بين الاتجاهين السابقين

وذلك بتعريف المصلحة بكونها اللذة و المنفعة التي قصد الشارع جلبها . و ممن عرفها بذلك : محمد سعيد رمضان البوطي بقوله : " المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم و نفوسهم و عقولهم و نسلهم و أموالهم ، طبق ترتيب معين فيما بينها ⁵ " .

¹ الرازي ، المحصول ج6 ص 179

² ابن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر ج1 ص 478.

³ الغزالي ، المستصفى ، ص 179

⁴ الزركشي ، البحر المحيط ، ج 8 ص 83

⁵ البوطي ، ضوابط المصلحة ص 23.

ولا بد من التنبيه إلى أنه لا خلاف بين علماء الشريعة في تعريف المصلحة بما ذكرناه سابقا ، وإن بدت مختلفة في ظاهرها ، فجميعهم متفق على أن الشريعة جاءت لتحصيل منافع الناس في الدنيا و الآخرة ، وأن مقصود الشارع تحقيق سعادة الدارين . وفي ذلك يقول الشاطبي : " المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفةة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى ، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ، أو درء مفاسدها العادية¹ ."

ثانيا : مراتب المصالح

المقصود بمراتب المصالح : المصالح الضرورية ، و المصالح الحاجية ، والمصالح التحسينية وهي بهذا الترتيب الذي ذكره العلماء في التقديم والتأخير .

-**المصالح الضرورية** : الضروري في أصله اللغوي يدل على الحاجة الشديدة التي لا مدفع لها وكذلك على المشقة البالغة ، أما في الاصطلاح فقد عرفها الشاطبي بقوله : " أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين و الدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد و تهاجر و فوت حياة ، و في الآخرة فوت النجاة و النعيم و الرجوع بالخسران المبين² ."

-**المصالح الحاجية** : الحاجة في اللغة تدور على الاحتياج و الفقر و الافتقار و الضرورة أو الاضطرار إلى الشيء و المهمة ، أما في الاصطلاح فقد عرفها ابن عاشور بقوله : " وهو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن ، بحيث لولا مراعاته لَمَا فسد النظام ، ولكنه كان على حالة غير منتظمة فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري³ ."

-**المصالح التحسينية** : التحسيني في اللغة يعود إلى الحسن وهو ضد القبح و نقيضه ، و هو الجمال وحسنت الشيء تحسينا زينه . أما في الاصطلاح فقد عرفها الجويني بقوله : " ما لا يتعلق بضرورة عامة ، ولا حاجة عامة ، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة ، أو نفي نقيض لها⁴ ."

¹ الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ج2 ص63 .

² الشاطبي ، المصدر نفسه ، ج 2 ص18 .

³ ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الاسلامية ، ج 3 ص241 .

⁴ الجويني ، البرهان في أصول الفقه ج2 ص79 .

وتبرز أهمية ترتيب المقاصد بالصورة المتقدمة : الضرورية ثم الحاجة ثم التحسينية فيما يلي :

أ- إن معرفة مقصد الشارع من الحكم الشرعي يعين على فهم النص على وجهه الصحيح ، ومن ثم تساعد على حسن تنزيله على الوقائع سواء من جهة الاهتداء بفهم المقصد العام في تنزيل الحكم الكلي على الجزئيات ، أو الترجيح بين ما ظاهره التعارض .

ب- إن هذا التقسيم يحدد مراتب الأحكام الشرعية بحسب المقصود منها ، فالضروريات مقدمة على الحاجيات ، و الحاجيات مقدمة على التحسينيات ، و النازل مكمل للعالي ، فلا يراعى الحكم النازل كالتحسيني مثلاً ، إذا عاد على الحاجي أو الضروري بالإخلال ، أما الضروري فلا يجوز الإخلال به إلا إذا أخل بكلي أهم منه كاتضحية بالنفس في الجهاد للحفاظ على الدين ¹.

ثالثاً : أقسام المصلحة

تنقسم المصلحة أيضاً باعتبار المخاطب بها إلى مصلحة عامة و هي التي يتعدى نفعها إلى عموم الأفراد ولا يختص بفئة منهم، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي : " المصالح العامة هي ما يتعلق بمصلحة الخلق كافة أو بمصلحة الأغلب ² " والأخرى خاصة هي التي يقتصر أثرها على فئة خاصة منهم .

ولا ينحصر مفهوم المصلحة العامة بالمصالح العامة الكلية للأمة، كالمصلحة المتحققة من وحدة الأمة وتضامنها، و مصلحتها في حفظ دينها من التحريف والتبديل، ومصلحتها في تحقيق الأمن وإقامة العدل فيها، ومصلحتها في الرخاء الاقتصادي برواج السلع ووفرة البضائع ورخص الأثمان ، و إنما يشمل أيضاً المصالح التي تعم جمعاً كبيراً من الناس كمصلحة أهل قطر معين، أو أهل حي معين، أو مصلحة عموم أهل السوق، أو مصلحة قطاع الموظفين، وهكذا.

ولهذا ما فتى العز بن عبد السلام يؤكد على : "أن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكمل من اعتنائه بالمصالح الخاصة ³" ، ومن ثم؛ " فلا ترجح مصالح خاصة قليلة على مصالح عامة كثيرة ⁴ ."

¹ بشير بن مولود جحيش ، الاجتهاد التنزيلي ، ص 83.

² الغزالي ، شفاء الغليل ، ص 101

³ الشاطبي ، الموافقات ، ج2 ص 158

⁴ المرجع نفسه ، ج2 ص 318.

المطلب الثاني : المقصود بهجرة الكفاءات العلمية

أولاً: التطور الدلالي لمصطلح هجرة الكفاءات العلمية

هجرة العقول (العلمية / المهنية) مصطلح يشير إلى ظاهرة تنقل الأفراد ذوي المهارات و المعرفة من بلد إلى آخر ، بحثا عن فرص عمل أفضل وظروف أكثر ملاءمة لتحقيق نجاحهم الشخصي و المهني ، و تشمل هجرة العقول عدة مجالات مثل العلوم و التكنولوجيا و الطب و الهندسة ، بما ينعكس سلبا على تطور الدولة الأم علميا و اقتصاديا .

غير أننا نلاحظ أن هذا المصطلح (هجرة العقول) كان متداولاً في عهد الدولة الإسلامية ، وكان معروفاً تنقل العلماء بين البلدان و الأمصار طلباً للعلم (الشرعي / الدنيوي) و تحصيلاً له ،ومن ثمة استقرار ببلد آخر غير بلد المنشأ ، و تعيرنا كتب التراجم في ترجمة الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى - القرن الثالث الهجري على سبيل المثال ، اجتهاداته التي وسمت بصفة (في القديم / وفي الجديد) إشارة إلى تنقلاته بين موطن رأسه غزة وانتقاله بين مكة و المدينة و بغداد ثم استقراره بمصر ووفاته رحمه الله تعالى .

ولم تكن تشير هذه التنقلات أي مشكلة حضارية بمعاييرها العلمية و الاقتصادية و السياسية و الثقافية التي نجدها الآن ، ذلك أن الدولة الإسلامية كانت مترامية الأطراف ووسع الانسان في كليته دون اعتبار لأي فارق ديني أو لغوي ...

ولم تثر مشكلة هجرة العقول إلا بعد تقسيم البلدان و إقامة الحدود الجغرافية واستحداث جوازات السفر ، فصار تنقل ذوي الكفاءات و المهارات امتيازاً للبلد المستقبل و خسارة فادحة للبلد المهاجر منه

ثانياً : أسباب ودوافع الهجرة

تعددت أسباب هجرة العقول من البلدان العربية إلى البلدان الأجنبية الأكثر تطوراً و تقدماً ، للعيش و الإقامة فيها حيث تتمثل الأسباب في عاملين وهما :

أ- عوامل الطرد : وتتمثل في العوامل المحلية التي أثرت على الفرد نفسه مما دفعه إلى الهجرة خارج بلاده ، وهذه العوامل إما أن تكون عوامل اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو تعليمية

ب- عوامل الجذب : وتتمثل في المنح و الميزات الي تمنحها الدولة المهاجر إليها ، و التي تتميز بظروف وشروط مغرية مما يجعل هذه العقول لا تفكر بالرجوع لبلدها خاصة في الوقت الحالي¹.

ثالثا : نتائج هجرة الكفاءات العلمية

لهجرة الكفاءات العلمية مجموعة من الآثار السلبية ،التي تنعكس على المهاجر أو موطنه السلبي ، وفيما يلي أهمها :

-تمثل الهجرة خطف للثروة البشرية النادرة في البلدان المصدرة للكفاءات ، مما يؤدي إلى إضعاف القوى المنتجة للاقتصاد وازدياد ندرة الكفاءات العالية .

-ينجم عن هجرة فرد ما خسارة أولية لبلد الأصل تتمثل في التكلفة التاريخية التي تكبدها المجتمع في تكوين وتعليم المهاجر ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، حتى وقت الهجرة.

-تؤدي هجرة الكفاءات في الأمد الطويل إلى تخفيض الرصيد المعرفي ومن ثم الناتج الإجمالي.

-انخفاض المستويات التعليمية في البلد نتيجة تناقص عدد المؤهلين من أعضاء الهيئة التدريسية بالنسبة لعدد الطلاب في الجامعات و المعاهد و المؤسسات مما يؤدي إلى تخرج دفعات ذات كفاءة محدودة².

المبحث الثاني : التكييف المقاصدي لهجرة الكفاءات العربية

¹ خديجة عمر سلطان ، هجرة العقول الأسباب و الآثار -دراسة تحليلية وصفية . ليبيا مجلة جامعة بني وليد للعلوم الانسانية و التطبيقية ،2023م، ص 20.

سالمة مسعود أبو موسى وزهرة علي أبو غالبية ، هجرة الكفاءات العلمية العربية أسبابها وانعكاساتها ، ليبيا ، مجلة كلية الآداب² جامعة بنغازي ، ص 101.

والمقصود بالتكليف المقاصدي هو: تحديد حقيقة هجرة الكفاءات وإلحاقها بأصل مقاصدي لتحصيل أحكامها، ويقوم هذا التكليف على تحديد طبيعة المسألة وحقيقتها، ثم استكشاف الأصل المقاصدي الذي يمكن أن تلحق به، والتأكد من مجانسته لعناصرها، ثم إلحاقها به لتحصيل أحكامها.

المطلب الأول : الفروض الكفائية و العينية و علاقتها بتحقيق المصلحة

أولا : المقصود بالفروض الكفائية و العينية

قال العز بن عبد السلام: "المقصود بفرض الكفاية: تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه¹؛ أي هو ما لا يكلف بإنجازه كل فرد بعينه، وإنما يخاطب به مجموع المكلفين دون تحديد فاعل بذاته؛ كما قال القرابي: "فرض الكفاية: مهم متحتم مقصود حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله²."

والمهم؛ هو ما يحرك الهمة لأهميته، فهو معتنى به. وهو ما يقتضي التركيز على تحصيل مصلحة الفعل دون الاهتمام بشخص الفاعل من يكون؛ فردا أو جماعة أو مؤسسة من المؤسسات العمومية. المهم هو القيام بواجب المصلحة المتعينة خاصة كانت أو عامة كإنقاذ غريق أو إطفاء حريق أو إسعاف مريض أو إغاثة محتاج. أو تعليم أمي أو إيواء من لا مأوى له، وقس على ذلك وما ينطبق على خاصة هؤلاء الأشخاص فهو على جموعهم أولى³.

أما الفروض العينية : "فعلى كل مكلف في نفسه، فهو مأمور بحفظ دينه اعتقادا وعملا، وبحفظ نفسه قياما بضروريات حياته، وبحفظ عقله حفظا لمورد الخطاب من ربه إليه، وبحفظ نسله التفاتا إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار، ورعيًا له عن وضعه في مضيعة اختلاط الأنساب العاطفة بالرحمة على المخلوق من مائه، وبحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة، ويدل على ذلك أنه لو فرض اختيار العبد خلاف هذه الأمور لحجر عليه، ولحيل بينه وبين اختياره، فمن هنا صار فيها مسلوب الحظ، محكوما عليه في نفسه⁴."

¹ العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج1ص71.

² القرابي ، الفروق ج1ص 211

³ عبد النور بزا ، مقاصد الشريعة ووسائل التفعيل المؤسساتي المصالح و الوسائل العامة أتمودجا ، الرابطة المحمدية للعلماء

⁴ الشاطبي ، الموافقات ، ج 2ص 300-301.

ثانيا : الفروض الكفائية و المصالح

قرر الفقهاء أن الفروض الكفائية تتعلق بالمصالح الكلية العامة للأمة يتعين بحسب المصالح و المفسد حيث إن من العلماء من اعتبر في تقسيم الفرض: المصالح و المفسد في الدنيا و الآخرة المعجلة و المؤجلة . قال ابن القيم في أثناء حديثه عن العلم المفروض تعلمه: " و أما فرض الكفاية فلا اعلم فيه ضابطا صحيحا فان كل أحد يدخل في ذلك ما يظنه فرضا فيدخل بعض الناس في ذلك علم الطب و علم الحساب و علم الهندسة و المساحة و بعضهم يزيد على ذلك علم أصول الصناعة كالزراعة و الحياكة و الحدادة و الخياطة ونحوها و بالجملة فالمطلوب الواجب من العبد من العلوم والأعمال إذا توقف على شيء منها كان ذلك الشيء واجبا وجوب الوسائل ومعلوم ان ذلك التوقف يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والألسنة والأذهان فليس لذلك حد مُقدر¹ . "ويقول العز بن عبد السلام حول مقصود الشارع في الواجبات العينية والكفائية: «واعلم أن المقصود بفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه، والمقصود بتكليف الأعيان حصول المقصود لكل واحد من المكلفين على حدته، لتظهر طاعته أو معصيته، لذلك لا يسقط فرض العين إلا بفعل المكلف، ويسقط فرض الكفاية بفعل القائم به دون من كلف به في امتداد الأمر " ، ويقول السيوطي : "فروض الكفاية أمور كلية، تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية، لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فطلب الشارع تحصيلها لتكليف واحد بعينه"

المطلب الثاني : الموازنة بين المصالح العامة و الخاصة في هجرة الكفاءات العربية

أولا: هجرة الكفاءات العربية وعلاقتها بحقوق الانسان

تندرج الهجرة تحت مبدأ حرية التنقل وهي من الحريات الأساسية التي كفلتها الشريعة الاسلامية، بل جعلتها من المخارج الشرعية حين حلول الضيق و التعسف بالفرد ، و ليس بالبعيد هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - و أصحابه من مكة إلى المدينة طلبا للاستقرار و الأمان الذي افتقده بين أهله و عشيرته . كما بين الإعلان العالمي لحقوق الانسان أهمية حرية التنقل وضرورة تمتع الانسان بهذه الحرية .

¹ ابن القيم ، مفتاح دار السعادة و منشور ولاية العلم و الإرادة ، ج1 ص157 .

و السؤال الذي يفرض نفسه ، هل للحاكم أولرئيس الدولة الحق في تقييد هجرة الكفاءات العربية -
والتي تعتبر من الأفعال المباحة -رغم كونها من أكد حقوق الانسان؟

تعتبر سلطة تقييد المباح من السلطات التقديرية التي منحتها الشريعة الإسلامية للحاكم ، حيث
يمكن اعتبار هذه السلطة إحدى النماذج التطبيقية للسياسة الشرعية التي تعنى بتنظيم وضبط تصرفات
الأفراد وفق ما تقتضيه المصلحة العامة ، كما يحق للحاكم أن يتدخل في شؤون الأفراد، والنظر في مآل
أفعالهم إذا ترتب عن تعاطيها ضرر أو فساد بالغير، فتمنع حسماً لمادة الفساد بقدر الإمكان. فما
المقصود بتقييد المباح ؟.

عرفه الدكتور الدريني بأنه: "توقيف العمل بأحد طريقي حكمه الأصلي، وإيجاب أو منع الطرف
آآخر، بحيث يرفع ما كان للمكلف من خيرة فيه، فيصبح واجباً أو ممنوعاً لفترة معينة من الزمن اقتضتها
ظروف طارئة، و لا سيما عند الإساءة في التصرف في المباح ، إضراراً بالصالح العام وقت الأزمات ،
مما يوجب على الرئيس الأعلى في الدولة أخذ الحيطة للحيلولة دون وقوع الضرر العام ، من جراء
استعمال المباح على وجه إساءة من قبل معظم الأفراد و لا يتم ذلك إلا عن طريق أهل الخبرة
والاختصاص بالشؤون العامة"¹.

ثانياً : المعايير الضابطة للموازنة والترجيح بين المصالح المتزاحمة .

تتدافع وتتزاحم مصالح الدولة و مصالح الكفاءات العلمية ،في تحقيق الظروف المعيشية الأفضل و
الامكانيات المتاحة التي تحقق طموح الأفراد إلى أبعد الحدود . ومع المتاح الموجود تجدد كفة الهجرة تميل
إلى التحقيق واستفراغ الوسع و الجهد في تحصيل ذلك ، ومع كثرة السلبيات التي انعكست على واقع
الأمة ، يتعين علينا الفصل في هذه المسألة .

وضعت الشريعة الإسلامية لنا قواعد الموازنة بين المصالح العامة و المصالح الخاصة بتحقيق وصفين
مؤثرين في الحكم ، وهو كون الفعل من الفروض الكفائية أو الفروض العينية ، وهل هو من المقاصد
الحاجية أو المقاصد التحسينية ؟.

¹ الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة و الحكم ص 448.

فإن كانت النخبة قد تحقق فيها فرض الكفاءة و الكفاية ، وكان مغادرة البعض لا يؤثر في أداء الفرض الكفائي خاصة مع وجود العنت و المشقة في معيشتها كان لها الحق في الهجرة و طلب ظروف معيشية أحسن و أليق .

أما إذا كانت النخبة العلمية قد تحققت لها الظروف الحسنة و المكانة المرموقة في بلدها ، فيحرم عليها مغادرة الوطن ، وتعين تغليب المصلحة العامة على مصلحتها هي ، لأنها ستكون في مجال المقاصد التحسينية .

أما إذا كانت النخبة العلمية يندر تخصصها العلمي و صار في حقها فرض عين ، فيحرم عليها مغادرة الوطن ، ويتعين تغليب المصلحة العامة على مصلحتها .

وهناك قواعد أخرى أشار إليها علماء الشريعة في الموازنة بين المصالح فيما بينها ، او بين المصالح و المفاسد :

- **درء المفسدة أولى من جلب المصلحة** : فالشيء إذا ترتبت عليه مفسد ممنوعة ، وترتب في الوقت نفسه مصالح مشروعة فإن جانب المفسدة يرجح في الاعتبارو الأهمية على جانب المصلحة ، و هذا الحكم مقيد بأن تزيد المفسدة على المصلحة أو تساويها ، أو لا يعلم أيها الأغلب بسبب التقارب و التكافؤ فحينئذ يكون دفع المفسدة مقدما ومرجحا على جلب المصلحة .

-**النفع المتعدي أفضل من القاصر**: المراد بهذه القاعدة أن العمل الذي يتعدى نفعه إلى غير القائم به ، مقدم في الأجر و الأولوية و الاعتبار على العمل الذي يكون نفعه مقصورا على صاحبه وحده ، لأنه في حالة التعدي يكون قد انتفع به القائم به وفاض منه إلى غيره .أما في حالة القصور فإن الانتفاع من العمل يكون محصورا في دائرة ضيقة تقتصر في مشمولاتها على القائم بالعمل وحده .وهذا كله مشروط بأن يكون العمالان المتعدي و القاصر متساويين في رتبة المصلحة ونوعها و قوة طلبها .

-**المقاصد المشروعة لا تسوغ الوسائل الممنوعة**: المراد بهذه القاعدة أن الأعمال المحرمة الممنوعة لا تنقلب إلى أعمال جائزة مشروعة لمجرد أن يكون المقصد منها من قبل القائمين عليها مشروعاً .

التوصيات :

أمام معضلة هجرة الكفاءات العلمية ، وآثارها السلبية على مجموع الأمة وما يصحبه من ضعف علمي وحضاري ، فإنه:

- يستوجب على الحاكم تقوية الوازع الديني والذي يعتبر السياج الحقيقي لحفظ نظام الأمة من كل الخروقات المهددة للأمان الاجتماعي و الثقافي و العلمي .

- تنمية و تقوية روح الانتماء الوطني الذي يحي النهضة العلمية و يقيمها على أركان صحيحة .

- توفير الحياة الكريمة والأمنة للكفاءات العلمية خاصة منها المتميزة ، تحفيزها على البقاء في الوطن .

المصادر و المراجع :

- بزا ، عبد النور، مقاصد الشريعة ووسائل التفعيل المؤسساتي المصالح و الوسائل العامة أمودجا ، الرابطة المحمدية للعلماء.

- البوطي ، محمد سعيد رمضان ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، بيروت : مؤسسة الرسالة.

- جحيش ، شير بن مولود ، في الاجتهاد التنزيلي ، قطر : كتاب الأمة.

- الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة ، ط1 ، بيروت: دار الكتب العلمية ، 1997م.

- خديجة عمر سلطان ، هجرة العقول الأسباب و الآثار -دراسة تحليلية وصفية . ليبيا مجلة جامعة بني وليد للعلوم الانسانية و التطبيقية ، 2023م، ص 20.

- الدريني، فتحي ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة و الحكم ، ط2، بيروت مؤسسة الرسالة .1987

-الرازي ، المحصول في علم الأصول ، تحقيق طه جابر فياض العلواني ، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود.

-الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، ط1، دار الكتي، 1994

-سالمة مسعود أبو موسى، وزهرة علي أبو غالية ، هجرة الكفاءات العلمية العربية أسبابها وانعكاساتها ، ليبيا ، مجلة كلية الآداب جامعة بنغازي ،

-الشاطي ، الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط1، دار ابن عفان 1997م.

-ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ، تحقيق محمد الميساوي، الأردن : دار النفائس.

-ابن عبد السلام ، العز ، قواعد الإحكام في مصالح الأنام ، تحقيق نزيه حماد ، دمشق : دار القلم .

-الغزالي ، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: حمزة حافظ، شركة المدينة للطباعة و النشر.

-الطوفي، نجم الدين ، التعيين في شرح الأربعين ، تحقيق : أحمد حاج محمد عثمان ، بيروت : دار الريان .

-ابن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود .

-ابن القيم ، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم و الإرادة ، بيروت : دار الكتب العلمية .